معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ
من القرآن رواه مالك ومسلم والثلاثة اي نسخت تلاوة
الخمس بالعرضة الاخيرة او باجماع الصحابة على المصحف العثماني
وكذا نسخ واحد منها فقد وقع فالحكم واحد كثير اجدا
كآية العدة المذكورة وآيات الامر بالكف عن القتال والمراد
وجه كنسخ الخمس المعلومة للزهري وكالشيخ وانسخها اي
المحصنات اذا زنيا فان رجمهما البتة بخلاف الامة فانها عزير
حكيم كانت في سورة الاحزاب رواه الحاكم او في سورة النور
رواه رزين في جامع الاصول عن ابي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن فقرأ عليه
لم يكن الذين كفروا وقرأ عليه ان الدين عند الله الحنيفية
السمحة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يفعل
خيرا فلن يكفروه وقرأ عليه لو ان لابن آدم واديا من مال
لابتغى اليه ثانيا ولو ان له ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ
جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب رواه
الترمذي وصححه والحاصل ان الذي عده السيوطي
سكت الله عنه في الاتقان ان عد الآي المنسوخة

عشرون

عشرون آية الاولى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
الآية منسوخة بآية المواريث وقيل بحديث لا وصية لوارث
الثانية قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى الآية منسوخة
عاذكر ايضا الثالثة قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم
فآتوهم نصيبهم منسوخة بالآية المذكورة او آية المواريث
او بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الرابعة
قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم مقتضى التشبيه
الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الاكل والوطء بعد النوم
وقد نسخ ذلك بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الآية
الخامسة قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله منسوخة
بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام السادسة
قوله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال
فيه كبير الآية منسوخة بقوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة السابعة قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول منسوخة بقوله
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الثامنة
قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله فان عمومها شامل للخاطر والهاجس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)